

الباب الاول في شروط الاجارة العينية ويحصل
بجو استاجرتك لتج عيني في المعنوي او عن مورثي في الوارث
او عن فلان في الاجير او اكثر تبتك او اكثر تبت عينك ومنها
عند شيخ الاسلام وتلميذه الخطيب وابن حجر ما اذ قال
الزمخشري منك الحج بنفسك واعتمد الرمي عدم صحة الاجارة
في ذلك للتناقض ومنها ان يستاجر لحي وزياره بنفسه
كما في فتاوي ابن حجر ومنه يوخز انه اذا طرد ذلك
وكان عرفه المطرد التعبير بذلك عن الزامه بان يأتي بذلك
بالقدم بلفظ غير المذكور يكون كذلك **ثم اعلم**
ان لصحة الاجارة العينية ابتداء واما شروطها
ان يبشر الاجير بعمل النسيك الذي يستاجر عليه بنفسه
فليس له فعله بغيره فان فعل فلاشي للا ومطلقا واللتاني
ان علم الفساد والافله اجرة المثل على الأذن له تأنيها
ان يعين السنة الاولى من سني امكان الحج من بلد الاجارة
او يطلق وينزل الاطلاق عليها ثالثها ان يقع العقد
في زمن خروج الناس من ذكر البلد بحيث يستغل عقب
العقد بالخروج او باسبابه كسراء الزاد وحوى ولايض
انظار خروج القاذله الخارجه بعد العقد حيث يحشر
من خروج وجه وحده حتى وحشته ولو وجد في السير فوصل
الميعات قبل اشهر الحج بطلت الاجارة والعرة يستاجر لها
سائر المسنة الا ان عليه يقيد نسيك ولا يستاجر عينه

لايجز

رابعها ان يشترط المستاجر الاجير تأخير العمل خامسها
قدرة الاجير على الشروع في العمل عقب الاجارة بان لايقوم به
كحوض وخوف سادسها اتساع المدة لادراك
الحج بعد العقدان عين المستاجر للاجير سنة الحج فيها
فلا ينافي هنا سبق في الشرط الثاني وحمل ابن حجر في شرح
الجابي ما هنا على ما اذ اظن اتساع الوقت وهو باطال
غير منسوخ سابعها ان يكون الاجير قد حج عن نفسه
الا في صورة واحدة وهم ما لو استوجر من اعتمر عمره الاسلام
لعمرة عن عيت عليه السمان فقرن الاجير للميت وقوله الحج قبل
حج الاجير عن نفسه كما جرح عليه ابن حجر في حاشيته الايضاح
والجواز الرمي في شرحه وقال ابو حنيفة ومالك يجوز حج الضرورة
عن غيره مع الكراهة **ثامنها** ان يخالف الاجير في كيفية
اداء ما استوجر له فان ابدل الاجير بقران او تمتع افراد او بافراد
تمتعا انفسخت الاجارة في العمرة لانه في الصورتين الاولتين
يؤجر العمرة عن الوقت المعين الايتانه بهما في الافراد بوجرد الحج
وفي التاميه يقدمها على وقتها **تاسم** ان اتى بالعمرة عنه
بعد فاع الحج فيها فلا انفساخ واما العمرة الاولى فتجرح
للاجير وان ابدل الاجير بقران تمتعا انفسخت الاجارة في الحج
على كلام يندسه في الاصل لتأخير الحج عن وقته المعين له وان
ابدل بافراد قرانا انفسخت الاجارة في الحج والعمرة واما العمرة